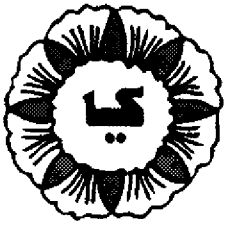

يتيم: .

- اليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ إذا فقد أباه[1].
- الولاية على اليتيم (ر: ولاية).
- الوقف على اليتامى (ر: وقف/ ٤ب٢ هـ).
- الإنفاق على اليتامى أولاد الشهداء (ر: نفقة/ ٤هـ).
- استحقاق اليتامى من خمس الغنائم (ر: بيت المال/ ٢ب٢).

يَـد:

ترد اليد بمعنيين:

١ ـ اليد التي هو عضو البدن:

- غسل اليدين عند القيام من النوم وقبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً، لملامستهما الشيطان أثناء النوم (ر: نجاسة/ ٢).
- غسل اليدين قبل الوضوء، ثم غسلهما في الوضوء (ر: وضوء/ ٧أ١).
- مسحهما بالتراب في التيمم (ر: تيمم/ ٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٨ والاختيارات للبعلي ٣١٢.

ـ الجناية على اليَد وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

ـ عدم لبس القفازين في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز) ولا في الإحرام (ر: إحرام/ ٧جـ ٢).

٢ ـ اليد بمعنى ثبوت التصرف في الشيء تصرف الملاك (ر: قبض).

وهذه اليد نوعان: يد ظالمة كيد الغاصب والسارق ونحوهما، ويد محقَّة كيد المشتري ويد الولي ويد الوكيل ونحوهم، ويترتب على كل نوع من هذين النوعين من الآثار غير الآثار التي تترتب على النوع الآخر (ر: استحقاق/ ٣أ٢).

يمين:

١ ـ تعريف:

ترد اليمين بمعنيين:

الأول: ضد اليسار (ر: تيامن).

الثاني: بمعنى القسم، وهذا الذي نريده هنا.

٢ ـ مقصود اليمين:

اليمين قد ترد على إنشاءٍ كقوله: «إفعل» أو على خبر كقوله: «فَعَلَ»، وهي إن وردت على الإنشاء فإن مقصودها: الحضّ على فعلٍ أو المَنْعُ منه، كقوله: واللَّهِ لتَفْعَلَن، أو والله لا تفعلُ كذا.

وإن وردت على خَبَر: فإن مقصودها التصديقُ أو التكذيبُ، كقوله: والله قد فعلتُ كذا، أو والله ما فعلتُ كذا[1].

٣ ـ الصيغة:

أ ـ المحلوف به:

١) الحلف بالله وأسمائه: لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، أو بأي اسم من

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٠ و٣٣٤.

أسمائِه جل شأنه[١].

٢) الحلف بصفات الله: ويجوز الحلف بصفات الله تعالى، والحلف بصفاته تعالى كالحلف بذاتِه[٢].

٣) ويجوز الحلف بما يلزمُه لله ـ وهو الحلف بأحكامه ـ: وهي الحلف بالنذر أو الطلاق أو العِتاق أو الحرام أو الظهار[٣] و (ر: تحريم/ ٢ب٢) ويحلف بهذه تارة بصيغةِ القَسَم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وبصيغة الجزاء تارة أخرى، كقوله: إن فعلتُ كذا فالطلاق يلزمني، ولا يلزمه بالحنث بها غير الكفارة[٤].

- استعمال الظهار استعمال اليمين (ر: ظهار/ ٢).

٤) وقول القائل: «عليَّ لأفعلن كذا» هي يمين[٥].

٥) وقوله: «أيمان المسلمين تلزمني» يمين[٦].

٦) والحلف بالأمانة: إن أرادَ بها «أمانةَ الله» فهي يمين جائزة، وإن أراد بها غيرها فلا يجوز[٧].

٧) أما قوله: «أنا بريء من الرسول إن فعلتُ كذا، أو أنا يهودي أو نصراني ونحو ذلك» فهي يمين عند الأكثر، وقد اختلفوا في وجوب الكفارة عند الحنث، ولكنهم اتفقوا على أنه لا يكون كافراً بالحنث[٨].

٨) أما الحلف بالمخلوقات أو بالنبي ﷺ فإنه لا يجوز، ولا تنعقدُ به يمين، ولا يجبُ الوفاء، ولا تجب بالخلاف كفارة[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٣ و٣١/ ٢٩٦ و٣٣/ ٤٧ و٦١ و٦٨ و١٣٦ و٣٥/ ٣٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١١١ و٣٥/ ٢٧٣ و٣٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٦ و٣٣/ ٤٧ و٦١ و٦٨ و١٢٢ و١٣٦ و٣٥/ ٣٢٥ و٣٤١ ـ ٣٤٢ والقواعد النورانية ٢٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٤.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦١.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩١ و٣٣/ ٤٨ و١٣٧ و١٩٩ و٣٥/ ٢٧٤ و٣٣٣.

(٩) مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٤ و١١/ ٥٠٤ و٥٠٦ و٢٧/ ٣٣ و٤٧ و٦١ و٦٨ و١٢٢ و١٣٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨ والاختيارات للبعلي ٥٦٣.

٩) أما قوله: «أسألك بالله لتفعلن كذا» فهو سؤال وليس بقسم، وفي الحديث: (من سألكم بالله فاعطوه) ولا كفارة عليه إن لم يجب سؤاله[١].

ب ـ **الاستثناء في اليمين**: (ر: استثناء).

جـ ـ **التعريض في اليمين**: (ر: تعريض/ ٢جـ).

د ـ **تفسير المراد باليمين**: يُرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظُه ولم تخالف الظاهر، أو خالفته وكان الحالفُ مظلوماً، إذ يجوز للمظلوم أن يُوَرِّيَ بيمينه[٢]، فإن حلف أنه من حين عقل لم يفعل كذا، ثم قال: قصدت أني من حين بلغت، أو قال: أقصد أني من حين ميزت، قُبِل تفسيره[٣].

٤ ـ الحالف:

يشترط في الحالف حتى تنعقد يمينه ويجب الوفاء بها ما يلي:

أ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تنعقد يمينُ الصغير، ولا تصح منه (ر: قضاء/ ٨ب٢) و(صغير/ ٢ح).

ب ـ **أن يكون مختاراً**: فيمين المكرَه غير منعقدة (ر: إكراه/ ٥ب).

جـ ـ **أن يكون غيرَ مخطىء**: فيمينُ المخطىء لغو، كما إذا حلف على الشيء يعتقده كما قال فإذا هو خلافه، كما إذا حلف ليأتينه بالشيء معتقداً وجوده، فإذا هو غير موجود[٤]، وكما إذا سبق لسانُه باليمين وهو لا يريده[٥] و (ر: خطأ/ ٢أ) وهو من أنواع اليمين اللغو.

د ـ **الحالف الكاذب**: إذا حلف كاذباً، وهو يعلم أنه كاذب فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، لا تمحوها كفارة اليمين، ولذلك فهي غير واجبة عليه، ولا بد من توبة خالصة واستغفار[٦]، وإن حلف بالطلاق أو العتاق أو النذر أو الحرام أو

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٦ و٣٣/ ٢٢٧ و٢٣٧ و٣٥/ ٣٤٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨ و٥٤٩ والاختيارات للبعلي ٥٦١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨ و٣٥/ ٢٧٤ و٣٢٤.

الظهار يميناً غموساً، كقوله: الطلاق يلزمني لم أفعل كذا، وهو كاذب بما قال، فلا يلزمه الطلاق، وليس عليه كفارة، وعليه الإثم الذي لا يمحوه إلا التوبة الصادقة[١].

هـ - **قصده اليمين**: قلنا إن القصد من اليمين الحض على فعل أو المنع من فعل، فإذا وردت اليمين غير هذا المورد، كما إذا وردت للإكرام، فإنها لا تنعقد يميناً، فقد نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إن حلف على غيره ليفعلن شيئاً، فخالفه، يقصد إكرامه لا إلزامه، لا يحنث[٢].

٥ - المحلوف عليه:

أ - **أنواع المحلوف عليه**: لما كان المقصود من اليمين الحض على الفعل أو المنع منه[٣] فإن المحلوف عليه ثلاثة أنواع:

١) مباح: وهذا إن حلف ليفعلنه أو ليتركنه فإنه يجوز له التحلل من يمينه بالكفارة، ويجوز له أن يبَرَّ به[٤]، كما إذا حلف لا يدخل دار فلان، أو حلف ليمشين إلى مكة، جاز له أن يبر بيمينه، وجاز له التحلل منها بالكفارة[٥].

٢) المكروه والمستحب: فإن حلف ليفعلن مكروهاً، أو ليتركن مستحباً جاز له أن يتحلل من يمينه بالكفارة، وجاز له أن يبرَّ به[٦]، والتحلل منها بالكفارة أفضل، كما إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها، فإنه يكفّر عن يمينه ويأتي بالتي هي خير[٧].

٣) المحرم والواجب: فإن حلف ليفعلن محرَّماً، أو ليتركن واجباً، فلا يجوز الوفاء به، ويجب عليه التحلل منه بالكفارة[٨]، وعلى هذا فإنه لو حلف لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٨ - ١٢٩ و٣٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦ والاختيارات للبعلي ٤٣٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٥ والقواعد النورانية ٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٥٣ و٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٨٨ و٢١٨ و٣٥/ ٣٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٥٣ و٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٢ و٣٣٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٥٣ و٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

يكلم أباه، وجب عليه أن يكلم أباه ويكفر عن يمينه[١]، وإن حلف على أمه أن لا تصالح زوجته، فإن صالحتها فلا ترجع تكلمه، فإنها تكلمه ويكفر عن يمينه[٢]، ومما تقدم نرى: أن ما كان محرّماً قَبْلَ اليمين فهو بعدها أشدُّ تحريماً، وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويكفِّر يمينه، وما لم يكن واجباً عليه إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل يكفِّر يمينه ويفعله[٣].

ب ـ **ورود اليمين على سبب**: لقد قلنا إنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم تخالف الظاهر، وبناء على ذلك فإن اليمين يرجع إلى سببها وسياقها وما هَيَّجَها[٤]، فإذا وردت اليمين على سبب ثم زال هذا السبب فقد انحلت اليمين[٥]، كما إذا حلف لا يسكن هذه الدار، بسبب وجود شيء فيها يكرهه، فأُخرِجَ منها هذا الشيء الذي كان سبب اليمين، جاز له أن يسكنها[٦]، وكما إذا حلف على ابن أخت زوجته الصغير أن لا يعمل عند فلان، بسبب ضربه له، ثم بلغ الصغيرُ وقويَ، فعمل عند فلان هذا، لا يحنث، لزوال السبب[٧].

جـ ـ **إبرار القسم**: إذا أقسم على شخص ليفعلن كذا، أو ليمتنعن عن كذا وجب على المحلوف عليه إبرار قسم الحالف إن لم يكن في ذلك محظور شرعي ولا ضرر على المحلوف عليه[٨]، فإن أحنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف وليس على المحلوف عليه[٩].

د ـ **حالات خاصة في المحلوف عليه**:

ـ إن حلف لا يزوجه ابنته، فوكل رجلاً بزواجها، حنث[١٠] لأن فعل الوكيل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٦ و٣٥/٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٦.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ١/٢٠٥ والاختيارات للبعلي ٥٦٢.
(٩) مجموع الفتاوى ١/٢٠٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٧ والاختيارات للبعلي ٤٦٦.

كفعل الأصيل، وكذا إن حلف لا يعامل فلاناً فعامل وكيلَه، حنث[١].

- إن حلف ليتزوجنّ على امرأته، لا يبرّ بيمينه حتى يدخل بها[٢].
- إن حلف لا يسكن بيت أبيها، فزارهم وجلس عندهم أياماً، لم يحنث، لأن الزيارة ليس سكنى[٣].
- إن حلف إن زنا ابنه ليقيمن عليه الحدَّ، فضربه مئة جلدة، وبقي التغريب، فإن غربه في الحبس ولو في دار الأب برَّ في يمينه وإن بقي مطلقاً غير مقيدٍ في موضِع معيَّن، لأنه لا يشترط تقييد المَحْبوس ولا جعله في مكان مظلم[٤].
- إن اشترى رجل من آخر شيئاً على أن يدفع له الثمن على قسطين، في كل شهر قسط، وحلف يميناً على ذلك، فدفع القسط الأول وعجز عن الثاني، لم يحنث، لأن اليمين المُطلقة تحمل على حال القدرة على الوفاء، لا على حال العجز[٥].
- إن حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً، فشم ماءهما، حنث، لأن الماء هو الذي يحمل الرائحة، ولا حنث بشم دهنهما[٦].
- إن حلف أحد الشركاء: لا أشارك فلاناً، ففسخا الشركة، وبقيت ديون مشتركة، انحلت اليمين بفسخ الشركة[٧].
- إن حلف لا آكل الربا، ولا أشرب الخمر، ولا أزني، ففعل ما هو مختلف فيه بين العلماء، فشرب النبيذ، أو اقترض قرضاً جرَّ نفعاً، أو نكح بغير ولي، يحنث إن اعتقد تحريم ذلك[٨].
- إن حلف على ترك وطء زوجته (ر: إيلاء).

هـ - **فعل المحلوف عليه من غير قصد المخالفة**: إن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً[٩] و (ر: جهل/ ٢د٤) أو مقلداً أو متأولاً أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٦٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٦٣.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٦٣.
(٨) الاختيارات للبعلي ٤٦٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩ و٥٤٥ والاختيارات للبعلي ٤٦٥.

فلا حنث عليه ولا كفارة[١] وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى:

- إن حلف على زَوجَتِه لا تفعل كذا، وهي لا تعلم بيمينه، أو علمت ونسيت، ففعلته وهي كذلك، فلا حنث عليه[٢].
- إن حلف على ولده لا يدخل الدارَ حتى يأتيَه بالكساء الذي أخذه، ثم تبين أنه لم يأخذ شيئاً، فلا حنث عليه[٣].
- إن حلف صاحب الرهن ليحضرن المرهون، ظاناً أنه ما زالَ باقياً، ثم تبين تلفه، لم يحنث[٤].
- إن حلف على زوجته لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الحمام؛ أو لا تخرج إلا إلى الحمَّام، فخرجت إلى بيت أهلِه ظانة أنه لا يريد منعها منهم، لا يحنث[٥].
- إن حلف على أخت زوجته لا تدخل بيته إلا بإذنه، فدخلت بغير إذنه وهي لا تعلم يمينه، ثم علمت، فاعتقد أن اليمين انحلَّت بدخولها، فاستمرت على الدخول، فلا حنث عليه[٦].
- إن حلف على شخص لا يفعل كذا إلى شهر، ففعل المحلوف عليه وهو يظن أن الوقت قد انقضى، فلا حنث عليه[٧].

٦ - أنواع اليمين:

مما تقدم نرى أن اليمين ثلاثة أنواع:

أ - **يمين لغو**: وهي اليمين التي يحلفها مخطئاً، كحَلفه على الشيء يظنه كما حلف عليه، فإذا هو خلاف ذلك (ر: يمين/ ٤جـ) أو غير قاصد بها اليمين، كالذي يجري على لسانه من غير قصد، وما أراد به الإكرام لا الإلزام، وهذه لا كفارة فيها (ر: يمين/ ٤هـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٩ و٣٥/ ٣٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٦.

ب - **يمين منعقدة**: هي الحلف على المستقبل أن يفعل الشيء أو لا يفعله، وهذه فيها الكفارة بالحنث (ر: يمين/ ٥).

جـ - **اليمين الغموس**: أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهذه اليمين أعظم من أن تكفرها كفارة اليمين، والواجب فيها التوبة الخالصة والاستغفار (ر: يمين/ ٤د).

٧ - كثرة الحلف:

كثرة الحلف مكروهة، ولكن الحلف قد يستحب إذا كان في مصلحة مشروعة[١].

٨ - الكفارة:

أ - اليمين لا تدخلُها الرُّخصة، لأن للمرء مخرجاً منها بالكفارة (ر: رخصة/ ٣) إذ الكفارة هي المخرج المشروع من اليمين[٢]، وهي ترفع الإثم الحاصل بالحنث عندما يكون الحنث خيراً من البر باليمين[٣] وهي مما اختصت به هذه الأمة دون سائر الأمم، فقد كانوا إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، ولم تكن هناك كفارة[٤].

ب - **تقديم الكفارة على الحنث**: يجوز تقديم الكفارة على الحنث باليمين، لأن الله تعالى يقول في سورة التحريم/ ٢: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ والتحلة تكون قبل الحنث لا بعده[٥].

جـ - **تكرارها**: إن حلف أيماناً عدة على فعل واحد فلا تلزمه غير كفارة واحدة[٦].

د - **النيابة فيها**: إذا وجبت الكفارة المالية على شخص جاز لغيره أن يخرجها عنه بإذنه، فيجوز للزوج أن يخرجها عن زوجته[٧].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٢ و٣٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٤٧ و٣٥/ ٣٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٩ والاختيارات للبعلي ٥٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨

هـ ـ **الواجب في الكفارة**: الواجب في كفارة الحنث باليمين: إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يختارُ منها ما شاء، فإن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيام، أما مقدار الواجب فيها (ر: كفارة/ ٣).

٩ ـ اليمين وسيلة من وسائل الإثبات (ر: إثبات/ ٢هـ).

يـوم:

١ ـ يوم التروية:

ـ هو يوم الثامن من شهر ذي الحجة (ر: حج/ ٢٠).

ـ إهلال المتمتع بالحج من مكة يوم التروية (ر: حج/ ٩ب).

٢ ـ يوم الجمعة:

هو اليوم الواقع بين يومي الخميس والسبت، وهو أفضل أيام الأسبوع، وفيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة (ر: جمعة).

٣ ـ يوم الشك:

هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجوُّ صحواً، وليس هناك ما يمنع رؤية الهلال.

ـ صيام يوم الشك (ر: شك/ ٢أ٤) و(صيام/ ٣أ٦).

٤ ـ يوم عاشوراء:

هو اليوم العاشر من محرم، ويستحب صيامه (ر: عاشوراء).

٥ ـ يوم عرفة:

هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وفيه يقف الحجاج في عرفة (ر: حج/ ٢١).

٦ ـ يوم العيد:

العيد عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى. أما عيد الفطر فهو اليوم الأول

من شوال، أما عيد الأضحى فهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وفي كل من العيدين صلاة خاصة هي صلاة العيد (ر: صلاة/١٨).

٧ ـ يوم النحر:

هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو أفضل أيام العام، وأفضل من يوم عرفة، لأن فيه العديد من الأعمال الجَليلَة، ففيه الوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة (ر: حج/٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧).

في اليوم الخامس من رمضان من عام ألف وأربعمائة واثني عشر للهجرة انتهيت من تأليف موسوعة فقه الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولله الحمد والمنة، وما زالت زوجتي أم المنتصر وداد بنت مصطفى دقسي تعاني من وطأة المرض الخبيث، شفاها الله، فقد كانت لي بعد الله خيرَ عَونٍ، وقد توفاها الله تعالى أثناء طباعته، رحمها الله رحمة واسعة.

وآخرُ دعوانا أن الحمد للّهِ ربِّ العالمين.

أبو المنتصر

محمد رواس قلعه جي